ويسقط الاعذار في الرشاد   حيث وصية من الشهود
والبالغ الموصوف بالاهمال   معتبر بوجه في الحال
فظاهر الرشد يجوز فعله   وفعل ذي السفيه رد كله
وذاك مروي عن ابن القاسم   من غير تفصيل له ملايم
ومالك يجوز كل ما صدر   بعد البلوغ منه من غير نظر
وعن مطرف من اتصل   سفيهه فلا يجوز ما فعل
وان يكن سفه بعد الرشد   ففعله ليس له من رد
ما لم من بيع من خداع يتضح   وبالذي اولانه لا ينبغي
ومعلن السفيه رد ابن الفرج   افعاله والعكس في العكس نعرج
وجعل من تجهل بالاطلاق   حالاته يجوز بالاتفاق
وتجعل القاضي بكل حال   على السفيه حاجر في المال
وان تكن بنتا وحاضت والاب   حي فليس الحجر عنها مذهب
الا اذا ما نكحت ثم مضى   سبعة اعوام ورد ابن القضا
ما لم يجدد حجره اثر البنا   او يسلم الرشد اذا تبينا
وحجر من وصي عليها   بنفسها حتى يزال حكمه بما يجب
والعمل اليوم عليه ماض   ومثله حجر وصي القاضي
وان تكن ظاهرة الاهمال   فانها مردودة الافعال
الا مع الاصول للتعنيس   او مكث عام اثر التعريس
وقيل بل افعالها تسوغ   ان هي حالة التعنيس تبلغ
والسن في التعنيس من خمسينا   فيما به الحكم الى الستينا
وحيث رشد الوصي من حجر   والابن النكاح يبقى بلا نظر
وليس للمحجور من تخليص   الا بترشيد اذا مات الوصي
وبعضهم قد قال بالسراح   في حق من يعرف بالصلاح
والشان الاكثر من الشهود   في عقدي التسفيه والترشيد
وليس يكفي فيهما العدلان   وفي مدد الرشد يكفيان

وجاز للو

٤٦٩

وجاز للوصي فيمن حجرا   اعطاء بعض ماله مختبرا
وكل ما اتلفه المحجور   وغرمه من ماله المشهور
الا لمن كان عليه صرفه   وفي سوى مصلحة قد اتلفه
وفعله معوضا لا يرتضى   وان اجازه وصيه مضى
وفي التبرعات قد جرى العمل   بمنعه ولا يجوز ان فعل
وظاهر السفيه جاز الحكم   من غير حجر فيه خلف علم
وجواز فعله بامر جازم   لمالك وابن القاسم
وبالذي على صغير مهمل   يقضى اذا صح بموجب اجل
وهو على جنته كالغائب   الى بلوغه بحكم واجب
ويدفع الوصي كل ما وجب   من مال من في حجره مما طلب
ونظر الوصي في المشهور   منسحب على بني المحجور
ويعقد النكاح للاماء   والنص في عقد البنات جاء
وعقده قبل البلوغ جار   بجعله في البكر كالاجبار
والنقل للاماء غير مهمل   الا لعذر او حلول اجل
ولا يرد العقد بعد ان قبل   ان مات موصيه وبعد ينعزل
ولا رجوع ان ابى تقدمه   من بعد ان مات الذي قدمه
وكل من قدم من قاض فلا   يجوز ان يجعل منه بدلا
كذاك لا يجوز ان ينعزلا   الا لعذر بين ان قبلا
وصالح لعيشه جمع النظر   في المال ان خيف الضياع جهرا
وشارع الحجر اذا ما قصرا   فما يلي من ماله لن يحجرا
وللوصي جاز ان يحجرا   لكنه يقصر معها عذرا
وعقد ما يكون من رشد من حجر   يكلفه وماله [illegible]
وحيث لم يجعل وقد تصدى   ان يقصر المال الا ان تعدا

فصل في الوصي وما يحجر محجوره

Copyright © King Saud University